

صحيح ابن خزيمة

باب الدليل على أن الغارم الذي يجوز إعطاؤه من الصدقة و إن كان غنيا هو الغارم في
الحمالة و الدليل على أنه يعطي قدر ما يؤدي الحماله لا أكثر